



تواعد السلوك العامة

للمتعاملين مع الشركة القابضة وشركاتها التابعة

(من مقدمي الخدمات والموردين والمقاولين إلخ.....)

المحتويات

- رسالة من رئيس مجلس الإدارة
 - المقدمة
 - ضرورة قواعد السلوك
 - المعايير العامة
 - الفصل الأول : ممارسات وأخلاقيات الأعمال
 - أولاً : النزاهة
 - ثانياً : ممارسات الأعمال
 - ثالثاً : الخصوصية : حماية البيانات
 - الفصل الثاني : العمالة
 - أولاً : التنوع والتوظيف العادل
 - ثانياً : الأجور وساعات العمل
 - ثالثاً : عمالة الأطفال
 - الفصل الثالث : البيئة والصحة والسلامة
 - أولاً : التصاريح البيئية
 - ثانياً : النفايات والإنبعاثات
 - ثالثاً : حماية العمال
 - رابعاً : سلامة العملية
 - الفصل الرابع : المساهمات والإرشادات الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر
- ويتضمن هذا الفصل ما يجب أن تتوقعه الأطراف الأخرى من موظفي الشركة القابضة لكهرباء مصر في الحالات التالية
- أولاً : تضارب المصالح
 - ثانياً : الضيافة والترفيه
 - الفصل الخامس : الالتزام
 - أحكام ختامية

رسالة من رئيس مجلس الإدارة

انطلاقاً من حرص قطاع الكهرباء على مواكبة كافة المستجدات والتوجهات العالمية التي تطرأ على منظومة العمل وخاصة في ظل صدور قانون الكهرباء الموحد وزيادة مشاركة القطاع الخاص، لذا تسعى الشركة القابضة إلى تعزيز الميزة التنافسية وزيادة ثقة العملاء، ولا يمكن الفصل بين الأداء الاقتصادي وأخلاقيات العمل والمسئولية الاجتماعية لشركات الكهرباء وكيفية التعامل مع العملاء والشركاء والحكومات والموردين والمجتمعات.

وتحقيقاً لذلك تم إعداد ميثاق السلوك المهني بهدف توفير بيئة عمل ملائمة تتسم بتطبيق أعلى درجات الالتزام الخاصة للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة بالنزاهة والأمانة والسلامة والمصداقية والمهنية في أداء مهامهم.

واستكمالاً لتفعيل المسئولية المجتمعية لشركات الكهرباء فلقد تم إعداد هذا الميثاق (قواعد السلوك العامة) يحدد السلوك الواجب توافره في العلاقات مع أصحاب المصلحة من مقدمي الخدمات أو موردين ووكلائهم والمقاولين إلخ.

المقدمة

• ضرورة قواعد السلوك العامة

تلتزم الشركة القابضة بتنفيذ أعمالها بطريقة أخلاقية وقانونية وأمانة ومسئولة من الناحيتين البيئية والاجتماعية ، ويشترط على جميع مورديها مبادلتها إظهار هذا الالتزام ، ولهذا الغرض فقد وضعت هذه القواعد الخاصة بالسلوك العامة لأصحاب المصلحة المتعاملين مع الشركة القابضة (مقدمي الخدمات والموردين وغيرهم) .

إذ تشترط الشركة القابضة على مورديها استيفاء المتطلبات التالية بصورة مستمرة كشرط للنظر في تعاملهم - أو استمرار تعاملهم مع الشركة.

• النطاق

يتم تطبيق هذه المدونة على جميع الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين (الحاليين والمستقبليين) المتعاملين مع الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

• المعايير العامة

على جميع أصحاب المصلحة (مقدمي الخدمات وموردين....غيرهم) مع الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة الالتزام بجميع القوانين والقواعد والأنظمة كما هي موضحة في اتفاقيات الشراء والعقود (بما في ذلك على سبيل المثال العروض والدعوات لتقديم عطاءات وكراسات الشروط وما ينشأ عن هذه الوثائق من اتفاقيات تعاقدية أو اتفاقيات شراء).

الفصل الأول

ممارسات وأخلاقيات الأعمال

على الشركة القابضة لكهرباء مصر والمتعاملين معها ممارسة أعمالهم وفقاً لمعايير السلوك الأخلاقي ويتوقع من مقدمي الخدمة والموردين الالتزام بهذه المتطلبات في كل من المجالات التالية:-

أولاً: النزاهة

- يجب إجراء جميع المعاملات بصورة عادلة وأمانة ونزاهة وفق أعلى المعايير الأخلاقية وتعتبر إساءة استخدام أو انتهاك هذه السياسات إخلالاً للأمانة.
- يلتزم المورد بأن يمنع ويحارب كل أشكال الفساد والابتزاز والاختلاس وطرق الكسب الغير مشروعة، ويلتزم بالتعليمات الخاصة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والتي ترعاها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.
- على الموردين (الأطراف ذات العلاقة) تجنب ولو مجرد الظهور بمظهر غير لائق أو غير أخلاقي في مجال الإجراءات والاتصالات المتعلقة بعلاقات العمل القائمة حالياً أو المقترحة مع الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

ثانياً :- ممارسات الأعمال

- يجب على المورد أن يراعى أن الشركة القابضة لكهرباء مصر حريصة على أن تحصل على الخدمات أو السلع طبقاً لأفضل معايير مواصفات الجودة المقبولة لذا يلزم على المورد برهنة مطابقته لمتطلبات الجودة ضمن عروضه المقدمة وهذا المطلب ينطبق كذلك على تقارير تقدم تنفيذ الأعمال.
- على الموردين عدم التورط في عطاءات تأخرية أو أسعار تمييزية أو ممارسات احتكارية أو مخلة بأصول المنافسة أو غير ذلك من الممارسات التجارية غير العادلة .
- يجب على المورد مراعاة أن تكون الأولوية للسلع والخدمات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات المصرية.
- وعلى الموردين جلب بضائعهم وخدماتهم من أطراف أخرى يجب أن يتوافق بينها كحد أدنى معايير بلد المنشأ المتعلقة بالصحة والسلامة وساعات العمل والأحور وشروط النظف

ثالثاً: الخصوصية : حماية البيانات

- يجب على الموردين ومقدمي الخدمات للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة الالتزام بالسرية المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات المبرمة.
- وتعتبر الشركة القابضة أي خرق للسرية أو إفشاء غير مصرح به للمعلومات المملوكة لها أو معلومات السرية أمر بالغ الخطورة وهي تحتفظ بحقها مع عدم الإخلال بجميع الحقوق القانونية والتعاقدية الأخرى في إلغاء تأهيل أي مورد محتمل أو إنهاء أي علاقة قائمة بأي مورد حالي عندما يثبت للشركة مخالفة المورد أو مقدمي الخدمة لالتزامات المحافظة على السرية.
- وبالنسبة لجميع المواد الإعلانية أو البيانات الصحفية أو المطبوعات التي تشير إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إلى علاقة قائمة أو محتملة مع أحد الموردين بها فيتعين الموافقة عليها. من قبل كلا من الإدارة العامة للعلاقات العامة قبل نشرها.

الفصل الثاني: العمالة

تتوقع الشركة القابضة من الموردين أن يشاركوها الالتزام بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في التوظيف ويتعين على جميع الموردين الامتثال للكامل لقوانين العمل في المجالات التالية:-

أولاً : التنوع والتوظيف العادل

- يجب على المورد عدم التمييز في التوظيف أو تقديم مكافآت مالية أو منح تدريب أو ترقية أو إنهاء العمل أو التعاقد بسبب العرق أو الجنس أو الانتماء أو الدين أو الحالة الاجتماعية ويجب تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العاملين لديه.
- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الإساءة أو التهديد أو العقوبات البدنية .
- احترام حقوق العاملين في الحرية النقابية ويلتزم على الموردين عدم ممارسة أي من أشكال التمييز على أساس العضوية في اتحاد مهني أو نقابي .
- يلتزم المورد بعدم استخدام أي شكل من أشكال العمل الجبري، ويجب أن يكون العمل لديه طوعية ويجب ألا يطلب من العمال تقديم ودائع أو إجبارهم على توقيع شيكات كشرط للتوظيف.

ثانياً : الأجور وساعات العمل

- يجب أن لا تزيد ساعات العمل التي يكلف فيها المورد عمالته بما فيها ساعات العمل الإضافية عما هو مقرر بقانون العمل (باستثناء حالات الطوارئ).
- يلتزم المورد بمنح العاملين إجازات مدفوعة الأجر .
- يلتزم المورد بأن تدف الأجر والامتيازات المدفوعة للعاملين بالمعايير القانونية (ألا تقل عن الحد الأدنى للأجور) ويتعين تقديم معلومات مكتوبة للعمال بشأن ظروف عملهم وخاصة الأجور .

ثالثاً : عمالة الأطفال

- الامتثال للقوانين والمتعلقة بالحد الأدنى لسن العامل وعدم الاستعانة بعمالة الأطفال .
- لا يجوز للموردين توظيف من يقل سنه عن سن التعليم الإلزامي أو الحد الأدنى القانوني لسن العمل.
- لا يجوز لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أن يقومون بأعمال خطيرة.

الفصل الثالث : البيئة والصحة والسلامة

تتوقع الشركة من مورديها الالتزام بقوانين البيئة والصحة والسلامة في كافة جوانب الأعمال والتي تتمثل فيما يلي :-

أولاً : التصاريح البيئية

- تقر الشركة القابضة بمسئوليتها الاجتماعية نحو حماية البيئة وتنتظر من مورديها إظهار التزام مماثل إذ يجب الحصول على كافة التصاريح البيئية اللازمة والحفاظ عليها وتحديثها وإتباع متطلبات التشغيل وإعداد التقارير لتلك التصاريح.

ثانياً : النفايات والانبعاثات

- الامتثال لكل القوانين واللوائح البيئية بشأن المواد الخطرة والانبعاثات الجوية والمخلفات .
- الحد أو القضاء على المخلفات ومن بينها مخلفات المياه والطاقة عبر عمليات الصيانة وإعادة تدوير المواد أو إعادة استخدامها.
- التعامل مع المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بصورة سليمة.
- مراقبة وضبط المخلفات الناجمة عن الأعمال ومعالجتها بصورة سليمة.

ثالثاً : حماية العمال

- توفير التدريب المناسب والمعدات الكافية للعاملين فيما يتعلق بالسلامة.
- يجب على المورد ضمان التزام موظفيه بقواعد وأنظمة الصحة والسلامة وأداء أعمالهم وواجباتهم بطريقة لا تعرضهم أو تعرض الأخرين للخطر
- يجب على المورد أن يوفر للعاملين أماكن عمل صحية وآمنة وتطبيق برامج فعالة لتطوير بيئة العمل وتحسينها.
- يجب على المورد تطبيق نظام لإدارة الصحة والسلامة المهنية.

رابعاً : سلامة العملية

- يجب على المورد استخدام وتطوير السلع أو الخدمات التي تتميز بالاستهلاك المنخفض للطاقة.
- يتحمل المورد مسؤولية التأكد من التشغيل بصورة تتسق مع سياسات الحكومة في مجال حماية البيئة.

الفصل الرابع : السياسات والإرشادات الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر

تعتبر القيم والمبادئ والممارسات العملية للشركة القابضة والشركات التابعة الركيزة الأساسية للوصول إلى المستويات التي تحكم القواعد الأخلاقية لتصرف كل من الإدارة والعاملين وأي طرف آخر يقوم بتمثيل الشركة القابضة لكهرباء مصر أو شركاتها التابعة والتي تتمثل في الآتي:

أولاً : تضارب المصالح

- على للموردين ومقدمي الخدمة ألا يشجعوا أو يستفيدوا من أي موظف حالي أو سابق في الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بأي طريقة تجعله يقدم أي معلومات سرية حصل عليها أثناء خدمته بالشركة بفرض التأثير في أي من المعاملات الحالية أو المقترحة للحصول على ميزة تجارية.
- لا يجوز للموردين تعيين أي من موظفي الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ويسرى الحظر المفروض على الموظفين السابقين لمدة مناسبة من تركهم للخدمة .
- لا يجوز لموظفي الشركة القابضة وشركاتها التابعة الاستثمار مع أي من الموردين والعملاء وخاصة إذا كان للموظف تعاملات مباشرة معهم كالمشاركة في تقديم عروض هؤلاء الموردين أو التفاوض معهم.
- على المرطفين للقيام بالإفصاح عن أي موقف تم مع الموردين فيه لتعارض في المصالح.

ثانياً : الهدايا والضيافة والترفية

لا يجوز للموردين وموظفيهم عرض أو تقديم هدايا أو ضيافة الى موظفي الشركة القابضة وشركاتها التابعة مهما كانت ذات قيمة رمزية وسواء اكانت مباشرة او بواسطة حتى لا يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على موضوعية الموظف في تنفيذ مهامه الوظيفية او شأنها ان تؤثر على قراراته او تضطره الى الالتزام بشئ ما لقاء قبولها

أحكام ختامية

- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قام مجلس إدارة الشركة القابضة باعتماد قواعد السلوك العامة وإدخالها حيز التنفيذ.
- ستخضع تلك القواعد للمراجعة كل ثلاث سنوات أو حسب الحاجة.
- تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة القابضة والشركات التابعة.
- يجب أن تتضمن في أوامر الشراء وكراسة الشروط بند ينص على أن الموردين والمقاولين قد أطلعوا وفهموا والتزموا بقواعد السلوك العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر.